

**قرار لووزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 869.75 بتاريخ 28 شعبان 1397 (15 غشت 1977)
بتحديد نظام التسميات الأصلية للخمور**

(ج. ر. رقم 3388 بتاريخ 5 أكتوبر 1977، ص 2773).

وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 23 ذي القعدة 1332 (14 أكتوبر 1914) بزجر الغش في بيع البضائع والتدليس في المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 23 جمادى الثانية 1347 (6 دجنبر 1928) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 23 ذي القعدة 1332 (14 أكتوبر 1914) ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.321 الصادر في 25 شعبان 1397 (12 غشت 1977) بتنظيم صناعة الخمور وإمساكها وترويجها والإتجار فيها،

قرر:

الجزء الأول - التسميات الأصلية

الفصل الأول : إن منتجات الخمور الوطنية المتأصلة من المساحات الجغرافية المحددة بعده يكون لها الحق - على التوالي - في حمل "التسميات الأصلية المضمونة" الآتي بيانها مع مراعاة مقتضيات الفصل الثاني بعده :

1 - بركان : فيما يخص مزارع العنب بطريفة التي يحدها شمالا شاطئ البحر الأبيض المتوسط وشرقا الحدود الجزائرية المغربية وجنوبا سلسلة جبال بني يزناسن وغربا مجرى نهر ملوية ؛

2 - أنجاد : فيما يخص مزارع العنب بأنجاد التي تحدها شمالا سلسلة جبال بني يزناسن وشرقا الحدود الجزائرية المغربية وجنوبا مرتفعات زكاره وغربا مرتفعات العيون ؛

3 - سايس : فيما يخص مزارع العنب بسايس التي تحدها تلال صفرو وإيموزار وعين بلوز ومجرى وادي نجا وملتقيات جبال تغات ومنعطفات زلاغ وشعبة وادي سبو والحريشة وصفرو ؛

4 - بني سادن : فيما يخص مزارع العنب التي تحدها شعبة وادي سبو والحريشة والوطا وبوحلو وسوق أربعاء تيسة وشعبة وادي إيناون ثم المنطقة المحيطة بوادي سبو إلى فاس ؛

5 - زرهون : فيما يخص مزارع العنب الكائنة بمنعطفات جبل زرهون شمال الطريق الرابطة بين فاس ومكناس والرباط ؛

6 - كروان : فيما يخص مزارع العنب بنجد مكناس الكائنة جنوب الطريق الرابطة بين فاس ومكناس والرباط وغرب الطريق الذاهبة من مكناس إلى الحاجب وشرق وادي بهت ؛

7 - بني مطير : فيما يخص مزارع العنب بنجد مكناس الكائنة شرق الطريق الذاهبة من مكناس إلى الحاجب ؛

8 - الغرب : فيما يخص مزارع العنب بالغرب ؛

9 - شالة : فيما يخص مزارع العنب الكائنة بالضفة اليمنى والضفة اليسرى لوادي أبي رقرق بتلال سلا وسهول الرباط وتمارة وبوزنيقة ؛

10 - زعير : فيما يخص مزارع العنب بالتلال والنجود الكائنة فيما بين وادي كرو والرماني وسيدي بطاش وسيدي يحيى زعير وعين العودة ؛

11 - زمور : فيما يخص مزارع العنب بالتلال والنجود التي تحدها المنطقة المحيطة بوادي بهت ودار بلعامري وسيدي علال البحرأوي والمنطقة المحيطة بوادي أبي رقرق والمعازيز ؛

12 - زناتة : فيما يخص مزارع العنب بتيط مليل وأولاد زيان والكاراة واللويزية والبحاير وسيدي الغربي وفضالات وابن سليمان والبسابس وابن نابت وأولاد الطالب ببني عمار والمنصورية ؛

13 - الساحل : فيما يخص مزارع العنب الكائنة فيما بين الضفة اليمنى لوادي أم الربيع والطريق الرابطة بين الدار البيضاء وبرشيد وابن أحمد ، وساحل أولاد حريز وبوسكورة والشوكة وأولاد سعيد وسطات وأولاد حريز الجنوبية ؛

14 - دكالة : فيما يخص مزارع العنب الكائنة فيما بين الضفة اليسرى لنهر أم الربيع وسيدي بنور والشاطي الأطلسي.

الفصل 2 : (غير بالمادة الثانية من القرار الوزاري رقم 86-95 بتاريخ 12 محرم 1407 (17 سبتمبر 1986)) : يشترط لتسويق الخمر في السوق الداخلية وأسواق التصدير تحت إحدى التسميات الأصلية المضمونة المبينة في الفصل الأول :

أ) أن يتم إنتاجها في إحدى المساحات الجغرافية المبينة حدودها في الفصل الأول أعلاه انطلاقاً من الأعناب المحصل عليها في نفس المساحة الجغرافية ؛

أن يتم الحصول عليها من الكروم الآتية دون غيرها.

(غير بالقرار الوزاري رقم 98-1956 بتاريخ 16 جمادى الثانية 1419 (8 أكتوبر 1998)) :

1- بالنسبة لتسميات بركان وأنجاد وبني سادن وساييس وزرهون وكروان وبني مطير والغرب وشالة وزعير وزمور وزناتة والساحل :

الكروم المعدة لإنتاج الخمر الحمراء أو الوردية :

- كاببرني فرانك ؛

- كاببرني سوفينيون ؛

- كاماي ؛

- كروناش ؛

- بينو ؛

- سيراه ؛

- سانسولت ؛

- كارينيان ؛

- أليكانت بوشي ؛

- تيميرانيو ؛

- ميرلو ؛

- مورفيدر ؛

- لوتنات ؛

- لوكوت ؛

- لوبيتي فيردو.

الكروم المعدة لإنتاج الخمور البيضاء :

- كليريت ؛

- فاران ؛

- فول بلانش ؛

- كروناش الأبيض ؛

- ماكابيو ؛

- مالفاسيا كروسيا ؛

- ميرسيكرا ؛

- موسكا البيضاء ؛

- موسكا الإسكندرية ؛

- بيدرو كسيمينيس ؛

- سوفينيون ؛

- أونى الأبيض ؛

- البيوض (الزرهوني) ؛

- شاردوناي ؛

- لونيوشو.

2 - بالنسبة لتسمية دكالة :

الكروم المعدة لإنتاج الخمور الوردية دون غيرها :

- جميع اللم المحلية المنضوية تحت تسمية "كرو روزي - دكالة".

(ج) أن تتوفر على مقدار أدنى طبيعي من النسبة الكحولية يبلغ 12 درجة O.I.V. كى - لوساك أو ما يقابله ؛

وتمنع كل زيادة في هذا المقدار.

(د) أن تتأصل من حقول العنب المستغلة حسب المناهج المطابقة للأعراف المحلية وغير المسقية ماعدا في حالة مخالفة خاصة تمنح بقرار للوزير المكلف بالفلاحة والإصلاح الزراعي إذا كانت تبررها ظروف بيئية خاصة ؛

(ه) أن يتم تخميرها حسب تقنيات التخمير المستمرة وأن تستجيب للقواعد التحليلية المطلوبة ؛

(و) أن تكون متأصلة من إنتاج لا يفوق في الهكتار مردودا يحدد مقداره سنويا بخصوص كل نوع بقرار للوزير المكلف بالفلاحة بناء على اقتراح من اللجنة الوطنية لغراسة الكروم ؛

(ز) أن يتم الحصول عليها انطلاقا من اختمار متباين عن اختمار الخمور الأخرى ؛

(تمم بالمادة الثانية من القرار الوزاري رقم 957-86 بتاريخ 12 محرم 1407 (17 سبتمبر 1986)) :

(ح) أن تكون لها علامة إسم منشأ مقرون أو غير مقرون بوصف "باكور" أو "جديد".

الجزء الثاني - التسميات الأصلية المراقبة

الفصل 3 : يتعين قصد الاستفادة من التسمية الأصلية المراقبة أن تكون الخمور متأصلة من مساحة إنتاج محددة ببيانات لقيس الأراضي داخل منطقة لإنتاج الخمور ذات التسمية الأصلية المضمونة وأن تكون مطابقة للشروط المنصوص عليها في قرار يصدر استقبالا فيما يخص الكروم المرخص فيها والدرجة الكحولية الدنيا وقواعد الإنتاج وطرق الزراعة والتخمير والتقطير والصفات العضوية النباتية وكذا نظام الترويح.

الجزء الثاني المكرر - وصف "باكور" أو "جديد"

(أضيف بالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم 957-86 بتاريخ 12 محرم 1407 (17 سبتمبر 1986)) :

الفصل 3 المكرر : يمكن أن يقرن إسم المنشأ بوصف "باكور" أو "جديد" إذا كانت الخمور المعروضة تحتوي على نسبة لا تتجاوز 0،6 غرام في اللتر من الحموضة المتبخرة المعبر عنها بحامض الكبريت وعلى مقدار غرامين في اللتر من السكر الراسب.

الجزء الثالث - نقل الخمور ذات التسمية الأصلية

الفصل 4 : إن نقل الخمور ذات التسمية الأصلية من قيو للإنتاج إلى قيو للادخار أو إلى قيو تجاري موجود خارج المساحة الجغرافية للتسمية لا يرخص فيه إلا بعد تخصيص علامة للتسمية الأصلية وبواسطة سندات الترويح المنصوص عليها في الفصل الثامن بعده.

الجزء الرابع - تسويق الخمور ذات التسمية الأصلية

الفصل 5 : يمكن - مع مراعاة مقتضيات الفصلين 6 و7 - للخمور التي حصلت على العلامة التجارية أن يتم تسويقها مباشرة في السوق الداخلية والأسواق الخارجية في اللقافات المرخص فيها بخصوص الخمور المعتقة والمنتقة.

الفصل 6 : إن القنينات المحتوية على الخمور المستفيدة من تسمية أصلية يجب ، لكي يتأتى تسويقها ، أن تحمل بطاقة تتضمن وجوبا :

1 - البيان الجغرافي للتسمية الأصلية ؛

2 - (غيرت بالمادة 2 من القرار الوزاري رقم 86-95 بتاريخ 12 محرم 1407 (17 سبتمبر 1986)) : عبارة "اسم منشأ مضمون" أو اسم "منشأ مراقب" ؛ مشفوعة ، إن اقتضى الحال ذلك ، بوصف "باكور" أو "جديد".

3 - إسم أحد الأنواع أو عند الاقتضاء الإشارة إلى أحد المصانع إذا كانت البطاقة لا تحمل كيبان جغرافي سوى التسمية الأصلية أو عبارة "التسمية الأصلية المضمونة" أو - عند الاقتضاء "التسمية الأصلية المراقبة" - ويجب أن يبين الإسم بحروف واضحة جدا تحت الإسم الجغرافي للنوع.

وفي حالة استعمال إسم لمصنع ما أو إسم لعلامة تجارية فإن بيان التسمية المراقبة أو المضمونة يجب أن يكتب بحروف واضحة جدا وبأحجام ولون وشكل مماثل فيما بين لفظة "تسمية" ولفظة "مراقبة" أو "مضمونة".

4 - بيان درجة الكحول المحصل عليها ؛

5 - إسم وعنوان المنتج أو بائع الخمر في القنينات.

ويتعين أن يكون الإسم والعنوان مطبوعين بحروف لا تتعدى الثلثين على الأكثر من الحروف المستعملة للبيان الجغرافي للتسمية.

ويمكن أن تدرج في البطاقة كذلك البيانات الآتية :

1 - لون الخمر ؛

2 - إسم لصنفين على الأكثر من الكروم بالنسبة لنفس التسمية الأصلية على شرط :

(أ) أن يبين هذان الصنفان في لائحة الكروم المأذون فيها بموجب هذا القرار ؛

(ب) أن يكون المنتج المقصود متأصلا من الصنفين المبيينين دون غيرهما :

- إسم لصنف واحد من الكروم بشرط أن يكون هذا الصنف مدرجا في لائحة الكروم المأذون فيها بموجب هذا القرار ؛

3 - السنة التي تم فيها جني الكروم ؛

4 - بيانات تتعلق :

- بكيفية التحضير ؛

- بنوع المنتج ؛

- بلون خاص للمنتج.

وذلك ما دامت هذه البيانات تكتسي صبغة تقليدية ومألوفة ومادامت لم تحدث غموضا لانتحال تسمية خصوصية لا يستحقها المنتج المعني بالأمر.

5 - إسم مزرعة الكروم أو مجموعة مزارع الكروم التي تم فيها الحصول على الخمر المعني بالأمر وإسم أو عنوان الشركة التي تضم أشخاصا ذاتيين أو معنويين أو مجموعة من الأشخاص الذين ساهموا في الرواج التجاري للخمر أو كان من شأنهم الرفع من شهرته وسلامة إنتاجه ؛

6 - رقم وتاريخ علامة الصفة الممنوحة من طرف اللجنة الوطنية لغراسة الكروم ؛

7 - (غيرت بالقرار الوزاري رقم 99-436 بتاريخ 12 ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999)) : البيان المتعلق بتعبئة القوارير داخل المؤسسة المعنية بالأمر فيما يخص الخمور المحتفظ بها فعلا والمباشرة تعبئتها في أقبية المؤسسة التي تم فيها إنتاج الكروم وصنع الخمور منها ؛

8 - صفة التمييز المخولة المقصودة من طرف مؤسسة رسمية أو معترف بها رسميا لهذا الغرض وذلك بشرط أن يستدل على هذا التمييز بوثيقة خاصة ؛

9 - (غيرت بالقرار الوزاري رقم 99-436 بتاريخ 12 ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999)) : البيانات الخصوصية التي تحتمها البلدان المستوردة فيما يخص الخمور المعدة للتصدير بشرط أن لا تكون مخالفة للنظام الوطني المعمول به.
غير أنه لا يمكن أن تدرج في البطاقات البيانات التالية :

1 - كل بيان تكون له علاقة ما بمصطلح أو مكان أو مبنى ذي صبغة دينية ؛

2 - كل تسمية جغرافية وطنية غير التسميات المحتفظ بها للتسميات الأصلية التي تكون لها علاقة بإسم مكان أو ناحية أو جبل أو نهر ما أو مكان معين علما بأن هذا التعداد لا يكتسي صبغة الحصر ؛

3 - الكلمات التالية أو ما يقابلها في جميع اللغات :

- تل

- مكان مسيحي

- ملك

- قصر محصن

- جبل

- هضبة

- مطحنة

- برج

(غيرت بالقرار الوزاري رقم 99-436 بتاريخ 12 ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999)) : أو جميع العبارات المماثلة الأخرى المقتبسة من المصطلحات الوطنية الصرفة ما لم يكن الأمر يتعلق بمنتجات تستفيد من :

(أ) تسمية أصلية مضمونة أو مراقبة ؛

(ب) ومتأصلة من مزرعة للكروم محددة موجودة بكيفية حقيقية منذ ما لا يقل عن خمس سنوات أو أنها متوفرة عند الاقتضاء على أوصاف مقتبسة من هذه الكلمات أو العبارات.

4 - إن استعمال لفظي :- المصنع الأول للتخمير

- المصنع الثاني للتخمير

ممنوع ماعدا فيما يخص الخمور المنتوجة في مزرع معين يستفيد من :

(أ) تسمية أصلية مراقبة ؛

(ب) ميزة ثابتة بحكم الأعراف ؛

ج) ترتيب من طرف اللجنة الوطنية لغراسة الكروم المشار إليها في الفصل 12 من المرسوم 321-75-2 المشار إليه أعلاه ، المؤرخ في 25 شعبان 1397 (12 غشت 1977) ؛

5 - خمور البلاد سواء كانت مشفوعة أو غير مشفوعة ببيان جغرافي ؛

6 - وبصفة عامة كل بيان وكل اسم وكل كيفية للتقديم وكل بيان خاص بأوعية التلغيف والبطاقات والمغالق والسدادات والأختام وكذا جميع الأوراق التجارية والفاتورات والفهارس والإعلانات والشعارات والملصقات وجداول الإشهار والإعلانات وكل وسيلة أخرى للإشهار من شأنها أن تخلق التباسا حول نوعية المنتوجات وأصلها وصفاتها الأساسية وتركيبها أو سعة الأوعية.

الجزء الخامس - تصدير الخمور ذات التسمية الأصلية

الفصل 7 : إن تصدير الخمور ذات التسمية الأصلية غير المعبأة يجب أن تكون مشفوعة عن كل حصة بعلامة يسلمها قسم زجر الغش إلى المؤسسة التجارية قصد ضمها إلى الوثائق التي تصحب البضاعة.

ويتعين أن توضح في هذه العلامة كمية الحصة المصدرة بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المقطع 5 من الفصل 7 أعلاه.

ولا يجوز لقسم زجر الغش أن يسلم العلامة المذكورة إلى المؤسسة المصدرة إلا بعد التحقق - بناء على سندات الرواج الخصوصية التي تصحب البضاعة من مكان الإنتاج إلى مكان الإفراغ - من أن الخمور المسلمة بأقبيبة الميناء أو مباشرة بواسطة وسيلة ما من وسائل النقل (باخرة - صهريج - صندوق حمل البضائع - العربات الصهرجية) قد منحت العلامة التجارية من طرف اللجنة الوطنية لغراسة الكروم.

ويمكن لمصالح الزجر عن الغش القيام بأخذ عينات على متن وسائل النقل المعدة للتصدير قصد تكليف أحد المختبرات المنصوص عليها في المقطع الثاني من الفصل 21 من المرسوم رقم 321 - 75 - 2 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 25 شعبان 1397 (12 غشت 1977) بإنجاز بعض التحليلات في هذا الصدد.

الجزء السادس - الاختصاص في رفض العلامة التجارية وسحبها

(غير العنوان بالفصل الأول من القرار الوزاري رقم 1027-78 بتاريخ 4 صفر 1399 (3 يناير 1979)).

الفصل 8 : (غير بالفصل الأول من القرار الوزاري رقم 1027-78 بتاريخ 4 صفر 1399 (3 يناير 1979) وبالمادة الثانية من القرار الوزاري رقم 957-86 بتاريخ 12 محرم 1407 (17 شتنبر 1986) وبالقرار الوزاري رقم 2526-96 بتاريخ 9 شعبان 1417 (20 ديسمبر 1996): ج. ر. بتاريخ 12 شوال 1417 (20 فبراير 1997)) : يمنح علامة "إسم المنشأ" الوزير المكلف بالفلاحة والإصلاح الزراعي بناء على اقتراح من اللجنة الوطنية لغراسة الكروم.

ألف - يجب على المنتج للحصول على علامة اسم منشأ مقرون أو غير مقرون بوصف "باكور" أو "جديد" :

I - أن يقدم طلبا مكتوبا لذلك إلى قسم زجر الغش مضيفا إليه التصريح بالمحصول المنصوص عليه في الفصل 21 - الفقرة الأولى من المرسوم رقم 321-75-2 المشار إليه أعلاه الصادر في 25 من شعبان 1397 (12 أغسطس 1977).

غير أنه فيما يخص الخمور المطلوب نعتها بوصف "باكور" أو "جديد" يجب أن يوجه الطلب قبل 30 سبتمبر من سنة الحصول وأن يضاف إليه تصريح بتقدير المحصول.

وفي كلتا الحالتين يجب أن يتضمن الطلب.

(أ) نوع وتحديد الاسم المطلوب ؛

(ب) بيان مزرعة أو مزارع الكروم التي أنتجت الأعناب المستعملة لتحضير الخمر الواجب منحها علامة تجارية ؛

(ج) مساحة أو مساحات هذه المزارع ؛

(د) نوع عرائش الكروم أو أجزاء المزارع التي استعمل إنتاجها لتحضير الخمر المعروضة من أجل الحصول على العلامة التجارية.

(هـ) تحديد مكان قبول الإنتاج الذي يجب أن يكون موقعه بالمساحة الجغرافية للتسمية الأصلية المطلوبة ؛

(و) وزن العنب المقطوف المحول إلى خمر تطلب بشأنه العلامة التجارية ؛

(ز) كمية ولون الخمر المطلوبة للتسمية بشأنها ؛

(ح) بيان الأقباء المودعة فيها الخمر المطلوب حصولها على اسم منشأ.

2- أن يطلع المفتشية الإقليمية لزجر الغش التابع لها في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم عن التاريخ الذي تكون فيه الخمر جاهزة لأخذ عينات منها لتحليلها.

ولا يمكن أن يتأخر التاريخ المذكور عن 30 سبتمبر من سنة المحصل فيما يخص الخمر المطلوب حصولها على اسم منشأ مقرون بوصف "باكور" أو جديد" وعن فاتح مارس التالي للإنتاج فيما يخص الخمر الأخرى ، ولا يبحث أي طلب لمنح علامة "اسم منشأ" يرد بعد فوات الميعادين المذكورين.

ويجب أن يبين المنتج في الرسالة المشار إليها أعلاه :

- كمية الخمر المعوضة حسب لونها.

- رقم كل وعاء من الأوعية المحتوية على الخمر المروضة مع بيان سعته التي يجب أن تعادل خمسين هيكولترا على الأقل أو تفوقها.

باءً) تقوم المفتشية الإقليمية لقسم الزجر عن الغش بأخذ عينات من الأوعية التي بينها المنتج في التصريح المنصوص عليه في الفقرة "ألف" أعلاه

ويباشر أخذ العينات بخصوص كل وعاء على حدة ، ويجب أن لا يطرأ على محتوى الوعاء أي مزج بعد وضع علامة التسمية الخاصة به.

غير أنه يجوز لكل منتج يتوفر على مجموعة متناسقة من عدة أوعية أن يطلب إذا ارتأى فائدة في ذلك الحصول على رخصة للقيام بمزج محتواها بعد وضع علامة التسمية عليها ، وتقوم اللجنة في هذه الحالة بتقدير المال الواجب إعطاؤه إلى هذا الطلب بعد الاطلاع بالخصوص على نتائج الفحوص التحليلية وتحديد المميزات العضوية النباتية للخمر.

ويباشر إصاق البطاقات على العينات كما يتم وضع الأختام عليها بحضور المنتج حسب المسطرة المعمول بها.

وتوضع العينات في تسع قوارير تبلغ سعتها 75 سنتيلترا على الأقل.

- تسلم عينتان (2) قصد تحليلهما إلى أحد مختبرات التحاليل المنصوص عليها في المقطع الثاني من الفصل 21 من المرسوم رقم 2-75-321 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 شعبان 1397 (26 غشت 1977).

- وتعرض ثلاث عينات على اللجنة الوطنية لغراسة الكروم قصد تدقيقها :

- ويحتفظ المنتج بعينتين (2) ؛

- ويحتفظ قسم الزجر عن الغش بعينيتين (2) على سبيل الاحتياط.

(أضيف بالفصل 3 من القرار الوزاري رقم 1027-78 بتاريخ 4 صفر 1399 (3 يناير 1979)) : باء مكرر)- تعرض العينات المقدمة للتذوق على لجنة يتم تعيين أعضائها كل سنة من طرف وزير الفلاحة بناء على اقتراح من اللجنة الوطنية لغراسة الكروم. وتكون مأمورية المتذوق للخمر قابلة للتجديد.

ويمكن أن تنقسم لجنة تذوق الخمر ، تبعا لعدد العينات إلى لجان فرعية تضم كل واحدة منهما ثلاثة أعضاء على الأقل.

ويجب أن تجرى جميع عمليات التذوق في مكان يباشر تهيئته خصيصا لهذا الغرض.

وتصادق اللجنة الوطنية لغراسة الكروم على لائحة النظام الداخلي للجنة التذوق التي توضح فيها على الخصوص الإجراءات والمناهج الخاصة بتذوق الخمر.

جيم - تجتمع اللجنة الوطنية لغراسة الكروم وإنتاج الخمر لإبداء رأيها فيما يخص منح علامة للمنتج بدعوة من رئيسها خلال النصف الثاني من شهر مارس.

غير أن اللجنة الوطنية تعين في حظيرتها لجنة تضم ستة أعضاء من بينهم ثلاثة ممثلين للمهنة. وتجتمع :

1- خلال الأسبوع الأول من شهر أكتوبر للبت في طلبات التسمية الأصلية مشفوعة بوصف - "باكورة" أو "جديدة".

2- بصفة استثنائية وبناء على طلب من المهنة ، خلال النصف الثاني من شهر ديسمبر لمنح علامة التسمية الأصلية للخمر المعروضة وفق الشروط المحددة في هذا الفصل.

ويجوز للجنة الوطنية أو اللجنة المصغرة أن تؤجل اتخاذ مقررها إذا تبين لها لزوم التحقق قبل ذلك من صحة المعلومات التي أدلى بها المنتج في طلبه للحصول على العلامة.

دال / يجب أن تبلغ مقررات اللجنة المصغرة فور صدورها ، ويمكن أن يؤجل تبليغ مقررات اللجنة الوطنية إلى غاية 15 أبريل التالية لتاريخ الحصول ، ويعهد بتبليغ المقررات المذكورة إلى قسم زجر الغش.

ويجب أن تلحق بالمقرر العلامة التجارية التي توضع في شكل وثيقة مكتوبة ومرقمة ومؤرخة تحدد نموذجها للجنة الوطنية لغراسة الكروم ويصادق عليها الوزير المكلف بالفلاحة.

ويجب أن تكون مشتملة على جميع البيانات اللازمة للتمكن من تحديد نوعية الخمر المقصود ، ويتعين التوقيع عليها من طرف رئيس اللجنة الوطنية لغراسة الكروم.

وينبغي أن تكون العلامة مرفوقة بنظير من وثيقة تحليل الخمر المقصود التي يجب أن تحمل رقما للمراجع المتعلقة بها.

ويتعين أن تكون أرقام المرجع الخاص بالعلامة والتحليل مدرجة في وثائق الرواج المرافقة للخمر المعنية بالأمر.

(أضيف بالفصل 3 من القرار الوزاري رقم 1027-78 بتاريخ 4 صفر 1399 (3 يناير 1979)) : دال مكرر) يتعين القيام عند رفض علامة التسمية بتبليغ المقرر إلى المعني بالأمر قبل يوم 15 أبريل مع بيان الأسباب التي أدت إلى هذا الرفض. ويسوغ للمنتج أن يطالب بإجراء فحص جديد في ظرف الثلاثين يوما الموالية لتاريخ التبليغ وغلا فإن طلبه يكون غير مقبول. ويجرى هذا الفحص انطلاقا من العينتين (2) اللتين يحتفظ بهما بعد عملية الفحص الأولى.

هاء) تسحب العلامة عندما يتضح أن الخمر المخولة له هذه العلامة غير مطابق للتحليل (الأولى) الذي ساعد على منحها.

واو) يسلم قسم الزجر عن الغش للمنتج الحاصل على العلامة التجارية دفتر السندات الرواج ذا أرومات يجب أن تحمل بيان التسمية الأصلية المخولة للخمر وكذا أرقام التحليل الأخير والعلامة التي تعتبر مرجعا لوثائق الترخيص.

الجزء السابع - اللجنة الوطنية لغراسة الكروم

الفصل 9 : يكون مقرر اللجنة الوطنية لغراسة الكروم المحدثة بالفصل 12 من المرسوم رقم 321-75-2 المؤرخ في 25 شعبان 1397 (12 غشت 1977) بالوزارة المكلفة بالفلاحة (قسم الزجر عن الغش).

ويعهد إليها :

- بدراسة طلبات منح العلامات الخاصة بالتسمية الأصلية واقتراح منح العلامات المذكورة على الوزير المكلف بالفلاحة ؛
ولإعداد هذا الاقتراح يتعين على اللجنة أن تتحقق من المميزات العضوية النباتية للخمور وتراقب صحة أصلها وصحة مطابقة إنتاجها. وتؤهل من أجل هذه الغاية لمراقبة :

- مزارع غراسة الكروم ؛

- تحديد نطاقها ؛

- مساحتها ؛

- انتمائها للمساحات الجغرافية المطلوب تسميتها ؛

- إنتاجها ؛

- الوسائل المستعملة للزراعة ؛

- المناخ المستعملة لصناعة الخمر ؛

- تحليل الخمور المنتجة.

ويجب على اللجنة قصد التحقق من مطابقة العناصر المذكورة مع النظام المتعلق بمنتجات الخمور ذات التسمية الأصلية :

- أن تعين ترتيب الخمور المنتجة في منطقة معينة (المرجع : الفصل 6 أعلاه) ؛

- أن تبدي رأيها حول ما يتعلق بجميع المسائل المرتبطة بزراعة الكروم المعروضة عليها من طرف الوزير المكلف بالفلاحة.

الفصل 10 : (أضيف بالفصل الأول من القرار الوزاري رقم 78-1027 بتاريخ 4 صفر 1399 (3 يناير 1979)) : تتألف اللجنة الوطنية لغراسة الكروم من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- الوزير المكلف بالفلاحة بصفة رئيس ؛

- مدير الاستثمار الفلاحي أو ممثله ؛

- مدير البحث الزراعي أو ممثله ؛

- مدير التعليم الفلاحي والتكوين المهني أو ممثله ؛

- رئيس قسم الزجر عن الغش أو ممثله ؛

- رئيس قسم الشؤون الاقتصادية أو ممثله ؛

- ممثل لوزير المالية (الجمارك) ؛

- ممثل للوزير المكلف بالتجارة ؛

- ممثل لمكتب التسويق والتصدير ؛

- ثلاثة ممثلين للمهنة يعينون شخصا من طرف جمعية منتجي الأعناب بالمغرب لفترة ثلاث (3) سنوات تكون قابلة للتجديد.

- متذوق تعينه اللجنة الخاصة بتذوق للخمور.

ويمكن للرئيس أن يستدعي كل شخص يرى فائدة في مساهمته في أشغال اللجنة.

الفصل 11 : يصادق الوزير المكلف بالفلاحة على النظام الداخلي للجنة الوطنية لغراسة الكروم.

ويتولى كتابة اللجنة قسم الزجر عن الغش.

الجزء الثامن - المنتجات الخمرية الأخرى

الفصل 12 : يمكن لأنواع عصير العنب الممزوجة بالكحول والفرموث والخمور المعطرة وجميع المنتجات الخمرية الأخرى أن تستفيد من نظام التسميات الأصلية المضمونة أو المراقبة طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها بالنسبة للخمور في إطار مناهج الصنع وقواعد التحليل الخاصة بكل منتج من المنتجات.

الجزء التاسع

الفصل 13 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط بتاريخ 28 شعبان 1397 (15 غشت 1977)

وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي، صلاح المزيلي